

الذخيرة

بخلاف أشقاص شفيعتها واحد فالتفريق من جهة الشفيح فرع في الكتاب إذا كان الثمن عبدا
معينا فمات بيد البائع قبل دفعه ضمنه البائع ويأخذ الشفيح بقيمة العبد وعهدته على
المبتاع لأن الشفعة وجبت بعقد البيع فإن وجد بالعبد عيبا رده واخذ من المبتاع قيمة
الشقم لتعذره بنفوذ الشفعة بخلاف البيع الفاسد الذي تبطل فيه الشفعة لتعذر الرضا به
بخلاف العيب ولو استحق العبد قبل قيام الشفيح بطل البيع والشفعة لبطان اركانها وهو العوض
أو بعد اخذ الشفيح نفذ ورجع البائع على المبتاع بقيمة الشقم كانت اكثر مما اخذ فيه من
الشفيح أو اقل ولا تراجع بينه وبين الشفيح كبيع ثان قال ابن يونس قال عبد الملك ينتقض
ما بين الشفيح والمشتري شقم ما بيد البائع والمشتري ثم إن شاء الشفيح أخذ ثم يجعل بيد
البائع مما تراجعإ إليه ويترك وان كانت قيمة الشقم اكثر له الأخذ بها أو اقل رجع الشفيح
بما بقي مثاله قيمة العبد خمسون اخذ بها الشفيح فلما استحق رجع البائع بقيمة شقمه ستين
فلا تراجع بينهم عند ابن القاسم للفوت بأخذ الشفيح وكذلك لو كانت قيمة الشقم اربعين
وعبد الملك يخير الشفيح بين اداء عشرة تمام الشقم أو رد الشقم وان كانت قيمة الشقم
اربعين استرجع عشرة لكشف الغيب أن قيمته هي ثمنه فيها يجب أن يأخذ الشفيح قال اللخمي
إن تغير الشقم بزيادة أو نقصان مما يرد به رجع البائع على المشتري بقيمته وكانت الشفعة
للشفيح بمثل تلك القيمة وان استحق العبد أو رده بعيب بعد الإشفاع وقبل الفوت بين
المشتري والشفيح لأنه لا يرد الشقم واختلف بماذا يشفع فعند ابن القاسم بقيمة العبد كما
لو كان قائما بيد مشتريه لم يرد له لأن الأخذ بيع حادث وقال عبد الملك وسحنون بقيمة الشقم
لأن القيمة عادت ثمنها وهي التي وزن المشتري وكذلك لو كان البيع بطعام فاستحق أو رد بعيب
بعد الأخذ يرجع البائع بقيمة شقمه وتبقى الشفعة على قول ابن القاسم بمثل القمح وعلى قول
عبد الملك بقيمة الشقم وهو